

لا تخرفها وتبقى فيها العيب كله والسقوة الا
 الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع والكسفة القرية
 ان كان يدي ولا يجوز وان لم يكن يدي قد يك
 حابر ويك الرجل ذبح اصبغته بيده بعد ذبح اليمام
 او يحرم في يوم النحر ضحوق ومن ذبح قبل ان يذبح
 اليمام او يجر اعدا فصحته ومن لا ييمام لم يذبح
 صلاة اقرب الذبيحة اليه وذبحه ومن سجد ليلا
 او اهدى لم يجز واما النحر ثلاثة يذبح فيها الي
 غروب الشمس من آخرها وفضل ايام النحر اولها
 ومن فاتته الذبح في اليوم الاول الى الزوال فقد
 قال بعض اهل العلم يستحب له ان يصير الى صبحي

من الأسنان الذبح من الصان وهو ابن سنة وفضل
 ابن مائة شهر وقيل ابن عشرة شهر والي من المعز
 وهو ما اوى سنة ودخل في الثانية ولا يجز في الاضحية
 من المعز والبقر والايلة الا النكح والي من البقر
 ما دخل في السنة الرابعة والي من الايلة بن بست
 سنة وهو الصان في الضحايا افضل من خصيها
 وخصيها افضل من اناها واياها افضل من ذنوب
 المعز ومن اناها واناها افضل من الايلة والبقر
 في الضحايا واما في الهدايا فالايلة افضل من البقر
 ثم الصان ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء
 مريضة ولا العرجا التي تلحقها والاحما الائمة

(Marginal notes on the right side of the page, including a large heading 'الذبح' and various smaller annotations.)

(Marginal notes on the left side of the page, including a heading 'الذبح' and various smaller annotations.)

Copyright © King Sa... ity